ربا الفضل

وسوء توزيع الثروة

سامي السويلم

جمادى الثاني ١٤٢٠هـ - سبتمبر ١٩٩٩م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فمن أسس المبادلات في الإسلام منع ربا الفضل، كما دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل، سواء بسواء» زاد أبو سعيد الخدري في حديثه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، خرجهما مسلم. فمبادلة ذهب بذهب يجب أن يستوي فيها مقدار الذهب في طرفي المبادلة، مع وجوب التسلم الفوري. تفاوت الكمية يعتبر ربا فضل، وكذلك الحال بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة.

وتحريم ربا الفضل من المسائل التي لم تأخذ نصيبها الكافي من البحث والتمحيص. قال شيخ الإسلام: «وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف» (تفسير آيات ٢/ ٦٨٠)، وقال: «بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لم حُرم الربا» (بيان الدليل، ص٢٥٤).

وقد رجح رحمه الله أنه من باب سد الذريعة إلى ربا النسيئة، وتابعه على ذلك ابن القيم (إعلام الموقعين ٢/ ١٥٥). ولكن نص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الجمع والجنيب عند البخاري قد لا يتفق مع هذا القول، ففي الحديث: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوّه أوّه **عينُ الربا**. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» (فتح الباري، ٤/ ٤٩١، رقم ٢٣١٢). فقوله عليه السلام: «عين الربا» دل على أن ربا الفضل من صميم الربا، وليس مجرد ذريعة له.

وقد ذكر بعض العلماء أن من حِكم تحريم ربا الفضل وجود السرف والتنعم المضر. قال الغزالي: «لما كانت الأطعمة من **الضروريات**، والجيد يساوي الردئ في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام» (إتحاف المتقين ١١/ ١٣٤، كتاب الشكر). وقال ابن رشد: «وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي» قال: «فإذاً مَنَع التفاضلَ في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، علتان: إحداهما وجود العدل، والثانية منع المعاملة إذا كانت من باب السرف» (بداية المجتهد ٣/ ٢٥٤، ط حلاق).

وذكر بعض المعاصرين (أحمد صفي الدين عوض) أن الحكمة هي منع الغبن الناشئ عن عدم توسيط النقود، ومن ثم إغفال السوق العامة. وأشار د. سيف الدين تاج الدين أن من الحكم منع الاحتكار، حيث أن ربا الفضل يسمح بحصول البائع على زيادة من نفس الجنس. وهذا يهيئ له الفرصة لحبس القوت عن التداول حتى يرتفع السعر، ثم يبيع بعد ذلك ليربح. فمنع الشرع من ربا الفضل سداً لذريعة الاحتكار.

وسنشير هنا كيف أن ربا الفضل في الضروريات يؤدي إلى سوء توزيع الثروة وتركيزها لدى الأغنياء، وهو ما يؤدي إلى مفاسد الاحتكار، وأن ذلك يقع على نحو يتضمن الغبن أيضاً .

القدر الضروري بين أنواع القوت المختلفة

إذا تأملنا في عبارات الغزالي وابن رشد، نستطيع أن نستنتج منها أن القوت سلعة تتكون من جزئين: خصائص مشتركة لجنس القوت توجد في عامة أنواعه المختلفة ولا تختلف من نوع إلى آخر ضمن الجنس الواحد. الثاني: خصائص مميزة ينفرد بها كل نوع عن الآخر. وإذا كان جنس القوت ضرورياً فإن ذلك متضمناً في الخصائص المشتركة، أي أن الخصائص المشتركة تعكس ضرورة القوت والحاجة الأساسية له. بينما تعكس الخصائص المميزة ما يتميز به نوع عن آخر، وهذه من شأنها ألا تكون ضرورية، بل قد تكون كمالية، أو للتنعم على حد قول الغزالي، أو السرف على حد قول ابن رشد، رحم الله الجميع. إذا أخذنا بهذه الفرضية فيمكننا أن ننظر إلى المبادلات على النحو التالي.

تبادل الخصائص الكمالية

في المبادلة العادية الجائزة شرعاً (قوت بثمن مثلاً) يعكس الثمن السائد أهمية كل من الخصائص المشتركة والمميزة، أو الجانب الضروري والجانب الكمالي للسلعة. أما في مبادلة ربا الفضل، فإن القدر الضروري ثابت بين البدل والمبدل، والمتغير أو المقصود بالمعاوضة هو القدر الكمالي. إذن فالسلعة المتبادلة في سوق الفضل هي سلعة كمالية، بينما السلعة المتبادلة في السوق العام سلعة تجمع بين الصفات الضرورية والكمالية. فالمتبايعان لا ينظران إلى القدر المشترك بين البدلين، بل إلى القدر المميز، كما دلت على ذلك تجارب الاقتصاديين (انظر: Kehnman and Tversky, 1979, Prospect Theory).

ونحن نعلم من النظرية الاقتصادية والدراسات الإحصائية أن السلعة الكمالية ذات مرونة دخل أعلى من الضرورية. أي أن ارتفاع الدخل بنسبة معينة يؤدي إلى إقبال بنسبة أكبر على السلعة الكمالية، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع سعر السلع الكمالية أكثر من الضرورية، كما هو معلوم. ويترتب على ذلك أن سعر القوت في سوق الفضل سيكون أعلى منه في السوق العام. ماذا ينتج عن ذلك؟

ينتج عنه تدفق القوت على سوق الفضل على حساب السوق العام، لأن منتجي القوت سيفضلون بيع منتجاتهم إلى حيث الربح الأعلى. وبناء عليه سينحسر القوت عن السوق العام ويتركز في سوق الفضل. وإذا كان سوق الفضل سوقاً لسلعة كمالية، فهو سوق الأغنياء. أي أن القوت سيتجه **تلقائياً** وبمقتضى آلية السوق إلى سوق الأغنياء وينحسر بالضرورة عن سوق الفقراء ومتوسطي الدخل، فيصبح دولة بين الأغنياء، وهي نفس العلة التي حاربها القرآن وعلل بها أحكامه: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾. وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر القوت في السوق العام بسبب شح العرض فيها. أما سوق الفضل فهي سوق كمالية أساساً والقدرة الشرائية فيها أعلى من السوق العام، ولذلك فإن السعر فيها سيكون أعلى بالضرورة من السوق العام. ومع تزايد العرض في سوق الفضل، وما يسببه من ضغط على السعر باتجاه الانخفاض، وانحساره عن السوق العام وما يسببه من ضغط باتجاه الارتفاع، ينشأ اتزان بين السوقين، بحيث يكون سعر الاتزان أعلى من سعر السوق العام قبل نشؤ سوق الفضل.

والمحصلة هي أمران: ارتفاع سعر القوت، وتداوله بين الأغنياء. وهما نتيجتان مرتبطتان ببعضهما.

السلع الضرورية وغير الضرورية

لاحظ أن هذه النتائج مرتبطة بكون السلعة أساساً ضرورية. إذا لم تكن ضرورية، فقد لا تنشأ هذه المفاسد في وجود ربا الفضل، لسببين. الأول أن سعر السلعة الضرورية بطبيعته منخفض بسبب انخفاض مرونة الدخل بالنسبة له. فوجود سلعة كمالية مع كون السلعة ضرورية يعني أن الفرق بين السعر الضروري والسعر الكمالي كبير إلى الحد الذي يسمح بازدهار سوق الفضل وتدفق القوت إليها. لكن لو كانت السلعة أساساً غير ضرورية لم يكن الفرق بين السعر الكمالي والضروري كافياً لازدهار سوق الفضل. الثاني أن الطلب على السلعة الضرورية ثابت، أو مرونة الطلب بالنسبة للسعر منخفضة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر لن يؤثر كثيراً على الطلب. إذا لم تكن السلعة الضرورية فإن ارتفاع سعرها قد يسبب انخفاضاً في الطلب العام يوازي في الخسارة ما قد يتحقق من ربح من خلال بيع السلعة في سوق الفضل بسعر أعلى.

وهكذا ترى أن شح العرض في السوق العام وارتفاع السعر فيها وتركز القوت لدى الأغنياء، كل ذلك نشأ بدون ظهور السلوك الاحتكاري، بل نشأ بمقتضى آلية السوق التي لا غبار عليها أساساً. فليس في هذا التصور قصد ولا تخطيط للاحتكار من أحد، وليس فيه حبس للسلعة وتربص حتى يرتفع السعر. كل هذه الفرضيات غائبة، وإنما هي فرضيتان: أن سعر السلعة الكمالية أعلى من الضرورية لأنها مطلب للأغنياء دون غيرهم. الثانية أن منتجي القوت يختارون السوق ذات الربحية الأعلى. وليس في أي من هذين ما هو مخالف للشرع. لكن سبب المشكلة هو **تحول السلعة الضرورية إلى سلعة كمالية بسبب ربا الفضل**. فمنع الشرع بحكمته من ربا الفضل حتى يمنع هذه السلسلة من أن تؤدي إلى الإضرار بقوت المجتمع.

إن هذا الإطار يمكن صياغته رياضياً، ويمكن منه استنتاج معيار رياضي لتحديد ما إذا كان جنس معين يمثل «قوتاً» يجري فيه ربا الفضل أو لا. ومن ثم يصبح النموذج أداة لتحقيق هدفين: فهم الاثار الاقتصادية لربا الفضل، وإيجاد معيار لتحديد ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز. وهذا شأن الدراسات الاقتصادية الإسلامية: تبين مصلحة الحكم الشرعي أو ما يسمى تخريج المناط، وفي نفس الوقت تحدد متى يمكن تطبيقه، وهو ما يسمى تحقيق المناط.

توسيط السوق

قد يقال: إن مشكلة ربا الفضل تزول بتوسيط النقود، وهذا يدل على قصد الشرع إلى استعمال النقود. لكن قد يجاب: بأن المفسدة المذكورة تزول بتوسيط السوق، وليس مجرد النقود. لأن توسيط السوق العام يعني إتاحة السلعة للجميع، الغني والفقير، وفيه تباع السلعة باعتبارها كلاً يشمل الضروري والكمالي. أما توسيط النقود فهو وسيلة أو انعكاس لتوسيط السوق، لأن المقصود هو منع تحويل السلعة الضرورية إلى كمالية.

ربا الفضل في النقود

ليس هناك ما يمنع من انطباق التحليل السابق على تبادل الذهب والفضة والنقود. ينشأ ربا الفضل في النقود إذا كان المقصود هو الخصائص المختلفة لكل من البدلين. فقد يتم مبادلة ذهب صحيح بمكسر، كما ذكر الفقهاء، أو عتيق بجديد، أو سكة من نوع بسكة من نوع آخر. كما يمكن أن يتم مبادلة نقود (ورقية) قديمة بجديدة، أو ذات نقوش متميزة بأخرى عادية، أو ما صدر يحمل ذكرى أو تاريخ معين بما ليس كذلك. فينشأ التفاضل بسبب الخصائص الكمالية للذهب أو النقود. وبذلك تتحول النقود إلى سلعة كمالية بدلاً من كونها ضرورية.

ويترتب على ذلك أن تتركز النقود في سوق ربا الفضل، فيرتفع بذلك ثمنها مقارنة بالسلع الأخرى، ويتبع ذلك من ثم انخفاض أسعار السلع. هذا الانخفاض انخفاض غير صحي لأنه نتج عن انكماش في تداول النقود، وما يسببه من انكماش في الطلب الكلي. والنتيجة هي هبوط أو كساد اقتصادي بسبب شح تداول النقود.

بيع الحلي الذهبية

قد يفيد الإطار السابق في دراسة حكم بيع الحلي الذهبية، وهي مسألة يرى فيها جماهير الفقهاء منع بيع الحلي الذهبية بالدنانير (الذهبية)، لأن هذا يدخل في عموم مبادلة ذهب بذهب. بينما اختار شيخ الإسلام وابن القيم جواز ذلك، لأن الحلي مصنوعة والفضل يكون مقابل الصنعة.

فإذا قلنا إن الحلي في الأصل سلعة كمالية، فهذا يعني أن مبادلتها بدنانير لا تعني انتقالها من ضرورية إلى كمالية. وحينئذ فمفسدة تركيز الثروة المشار إليها قد لا تتحقق في بيع الحلي الذهبية، وهذا مما يرجح رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

منهج التشريع في المعاملات

إن التعليل الاقتصادي للأحكام الشرعية يثير سؤالاً جوهرياً: متى يتدخل الشرع لمنع مبادلة معينة، ومتى لا يتدخل؟ متى يكتفي الشرع بالوازع الأخلاقي للمكلفين ومتى لا يكتفي بذلك؟

الجواب: إذا كانت المبادلة تؤدي تلقائياً إلى المفسدة **حتى مع وجود الوازع الأخلاقي** فإنه يمنع منها ولا يكل ذلك إلى المكلف أو إلى ولي الأمر. أما إذا كانت المفسدة تزول بهذين، فإنه لا يمنع من المبادلات التي قد تتضمنها، لأن ذلك سيضر بآلية السوق التي نعلم أن الشرع أقرها واعترف بها. فالأصل في الشرع هو احترام آلية السوق وعدم التدخل، إلا إذا كانت هذه الآلية تؤدي تلقائياً إلى مفسدة راجحة، بغض النظر عن نوايا المتعاملين فيها، فحينئذ يتدخل الشرع ليمنع تلك المبادلات التي تحرف السوق عن المصالح المرجوة منها إلى المفسدة المحذورة.

فعلى سبيل المثال: قرر الشرع تحريم الكذب وأكد عليه، وفي نفس الوقت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السوق مظنة وجود الكذب، كما قال: «يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف (وفي رواية: إن

الشيطان والإثم يحضران البيع) فشوبوه بالصدقة» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما (صحيح الجامع، ٧٩٧٣). فمع علم النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الشيطان للسوق وشيوع الحلف الكاذب فيها، لم يتخذ إجراءات تقيد حرية السوق، وإنما اكتفى بتنبيه الوازع الأخلاقي والتطوعي لدى وحدات السوق.

وفي جانب آخر نرى أن الشرع حرم الربا مطلقاً، سواء وقع من البر أم من الفاجر، سواء كان بحسن نية أم بسوء نية. لماذا؟ لأن الربا من شأنه في ظل آلية السوق أن يؤدي تلقائياً إلى مفاسد عديدة راجحة، حتى مع وجود الوازع الأخلاقي للمتعاملين. إن هذا التفريق مهم جداً في فهم حكمة الشرع في ضبط التعاملات المالية ومن ثم البحث عنها.

نموذج مبسط للآثار الاقتصادية لربا الفضل

لتكن x_i تمثل النوع i من الجنس x. النوع يتضمن مجموعتين من الخصائص: خصائص مشتركة تمثل الجنس، ومميزة تمثل النوع، فيمكننا كتابة ذلك على شكل:

$$[1] \qquad x_i = x + z_i \;, \quad x \geq 0, \quad z_i \geq 0.$$

حيث تمثل z الخصائص المميزة للنوع i. بناء على تعليل الغزالي وابن رشد، يمكننا اعتبار x سلعة ضرورية بينما z سلعة كمالية.

التفاضل الكلي لقيمة السلعة المبينة في [١] أعلاه يعطي:

$$[2] \qquad dx_i = dx + dz_i$$

وهذا يقتضي أن:

$$[3] \qquad \frac{dx}{dx_i} + \frac{dz_i}{dx_i} = 1 \;, \; \frac{dx}{dx_i} < 1$$

ليكن p_x , p_{z_i} السعر (الضمني implicit price) للسلعة الضرورية والسلعة الكمالية، على الترتيب. نظراً لطبيعة كل من السلعة الضرورية والكمالية فيمكننا القول أن السعر الكمالي أكبر من السعر الضروري، أي أن: $p_{z_i} > p_x$.

قيد الميزانية

السلعة الضرورية والسلعة الكمالية بطبيعة الحال لا توجدان في الخارج منفصلتان، وإنما في الخارج سلعة واحدة ككل، وإنما افترضنا الفصل لتبسيط التحليل. يترتب على ذلك أن مجموع ما ينفقه المستهلك على كل من الضرورية والكمالية يجب أن يساوي ما ينفقه على السلعة ككل. شرط تساوي الإنفاق المذكور يتضمن:

[4] $$p_i x_i = p_x x + p_{z_i} z_i$$

بمفاضلة المعادلة [٤] بالكامل مع تثبيت الأسعار، ثم قسمة الطرفين على dx_i، نحصل على:

[5] $$p_i = p_x \frac{dx}{dx_i} + p_{z_i} \frac{dz_i}{dx_i}$$

عرف المتغير λ_i بحيث:

[6] $$\lambda_i = \frac{dx}{dx_i} \Rightarrow (1-\lambda_i) = \frac{dz_i}{dx_i}$$

بالتعويض عن قيمة λ_i نحصل على المعادلة التي تربط سعر السوق العام للسلعة i بكل من السعر الضروري والسعر الكمالي:

[7] $$p_i = \lambda_i p_x + (1-\lambda_i) p_{z_i}$$

وهذه النتيجة تبين أن السعر العام عبارة عن متوسط ترجيحي weighted average للسعر الضروري والسعر الكمالي، حيث الأوزان الترجيحية مقياس لمدى اعتبار السلعة ضرورية صرفة أو كمالية صرفة. (لاحظ أنا نتتبع سعر النوع i فحسب، مع إهمال الأنواع والسلع الأخرى. هذا لا ينبغي أن يؤثر على نوعية النتائج التي نصل إليها أدناه، كما سيأتي).

ربا الفضل

في سوق الفضل، حيث يتم التبادل من خلال ربا الفضل، فإن الخصائص المشتركة بين البدلين ثابتة ولا تتغير. هناك حالتان بالنسبة لكمية القدر الضروري في البدلين:

الأولى: أن يكون المقدار الضروري في كلا البدلين متساوياً من حيث الكمية. بناء عليه فإن التغير في القدر الضروري لكل طرف يساوي الصفر، وهذا يقتضي أن $dx = 0$. ومن خلال المعادلة [٧] يتبين أن السعر السائد في سوق الفضل هو سعر السلعة الكمالية:

[8] $$\lambda_i = 0 \Rightarrow p_x = p_{z_i}$$

ونظراً لأن السعر الكمالي أكبر من الضروري، فإن السعر الكمالي سيكون أكبر من المتوسط الترجيحي بينهما، أي أن:

$$[9] \qquad p_{z_i} > \lambda_i p_x + (1-\lambda_i) p_{z_i}$$

وهذا يكون صحيحاً إذا كان:

$$[10] \qquad p_{z_i} > p_i > p_x$$

وكلما ارتفع سعر الجزء الكمالي كلما ارتفع سعر السوق العام بالضرورة، حيث أن:

$$\frac{\partial\, p_x}{\partial\, p_{z_i}} = 1 - \lambda_i > 0$$

وهذه النتيجة مفيدة، لأنه لكي تكون سوق الفضل كفوءة، لا بد أن يكون السعر الكمالي عند نشؤ السوق أكبر من السعر العام، وإلا فإن السلعة ستتجه إلى السوق العام، وهذا متحقق بالمتراجحة [٩]. سنرى لاحقاً إن شاء الله أنه عند الاتزان سيبقى سعر السوق أكبر من السعر العام قبل الاتزان. لكن سنقف هنا الآن، لكي ننتقل لبيان ارتفاع السعر أيضاً في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: وهي إذا كان المقدار الضروري متفاوتاً بين البدلين. لهذا الغرض نفترض أن كمية كل سلعة يمكن الرمز إليها على النحو التالي:

$$[11] \qquad x_1 = ax + z_1$$

$$[12] \qquad x_2 = bx + z_2, \quad a > b > 0$$

نظراً إلى أن القدر المشترك بين السلعتين سيعتبر لاغياً، فيمكن اعتبار السلع المتبادلة كما يلي:

$$[13] \qquad \tilde{x}_1 = (a-b)x + z_1$$

$$[14] \qquad \tilde{x}_2 = z_2$$

على سبيل المثال، نفترض أن x_1 وزنها ١٠٠٠ جرام، ٧٠٠ منها تمثل القدر الضروري، ٣٠٠ كمالي. السلعة الثانية x_2 وزنها ٨٠٠ جرام، ٤٠٠ منها ضروري، بينما ٤٠٠ كمالي. عند المبادلة ستعتبر السلعة الثانية خالية من الضروري، وتصبح مجرد ٤٠٠ جرام كمالي. أما السلعة الأولى فتصبح ٣٠٠ جرام ضروري + ٣٠٠ كمالي = ٦٠٠ جرام. وذلك لأن الضروري ثابت الوزن في البدلين حسب التعريف، ومن ثم يمكن طرحه منهما. وعليه تصبح السلعة الثانية ١٠٠٪ كمالية، أما الأولى فتصبح ٥٠٪ كمالية بعد أن كانت ٣٠٪ فقط. إذن سيرتفع سعر كلا البدلين ولكن بنسب متفاوتة.

إن هذا يبين أن مبادلة القدر الضروري تعتبر مبادلة صفرية، إذ أن أحد الطرفين يقدم مقداراً من الضروري دون مقابل ضروري، بل مقابل الجزء الكمالي فحسب. سنعود لهذه النقطة لاحقاً إن شاء الله.

وبناء على ما تقدم فإن:

$$[15] \quad d\tilde{x}_1 = (a-b)dx + dz_1$$

$$[16] \quad d\tilde{x}_2 = dz_2$$

وعليه يمكن حساب السعر والأوزان الترجيحية للسلعة الأولى كما يلي:

$$[17] \quad \tilde{\lambda}_1 = (a-b)\frac{dx}{d\tilde{x}_1},\ (1-\tilde{\lambda}_1) = \frac{dz_1}{d\tilde{x}_1}$$

$$[18] \quad \tilde{p}_1 = \tilde{\lambda}_1 p_x + (1-\tilde{\lambda}_1)p_{z_1}$$

أما الفرق بين الأوزان الترجيحية حال تبادل الفضل وحال التبادل العام بالنسبة للسلعة الأولى، فيمكن حسابه كما يلي:

$$[19] \quad \tilde{\lambda}_1 - \lambda_1 = \frac{(a-b)dx}{d\tilde{x}_1} - \frac{adx}{dx_1}$$

$$= \frac{-b(dx)(dz_1)}{(d\tilde{x}_1)(dx_1)} < 0$$

$$\Rightarrow \quad (1-\tilde{\lambda}_1) > (1-\lambda_1)$$

$$\Rightarrow \quad \tilde{p}_1 > p_1 \ .$$

وبذلك يتبين أن سعر الفضل بالنسبة للسلعة الأولى أكبر من السعر العام.

أما بالنسبة للسلعة الثانية، فنظراً إلى أنها تعتبر خالية من القدر الضروري، نجد أن:

$$[20] \quad (1-\tilde{\lambda}_2) = \frac{dz_2}{d\tilde{x}_2} = 1$$
$$\Rightarrow \quad \tilde{p}_2 = p_{z_2} > p_2$$

أي أن وزن السعر الكمالي ازداد في سعر السلعة x_1 ، بينما أصبح سعر السلعة x_2 كمالياً صرفاً، وفي كلا الحالين فإن السعر الناتج من مبادلة الفضل أكبر من سعر السوق العام، وهو المطلوب.

الاتزان في وجود سوق الفضل

سنقتصر في بيان الاتزان على الحالة الأولى لغرض التبسيط.

يحصل الاتزان عندما يصل العرض في سوق الفضل إلى الحد الذي يجعل أي زيادة في الكمية المعروضة تؤدي إلى سعر أقل من سعر السوق العام.

لتكن $Q_z(p_z)$ ترمز إلى دالة الطلب في سوق الفضل، بينما $Q_x(p_i)$ ترمز إلى دالة الطلب في السوق العام، ولتكن p_z^o , p_i^o تمثل السعر الابتدائي لكل من سوق الفضل والسوق العام، على التوالي، حيث $p_z^o > p_i^o$ ، كما تقدم.

بما أن السلعة ضرورية، فهذا يستلزم أن تكون مرونة الطلب في السوق العام أقل، ويكون منحنى الطلب من ثم أكثر استقامة steeper مقارنة بسوق الفضل. أي أن:

$$[21] \quad Q'_z < Q'_x < 0$$

حيث $Q' = dQ/dp$.

وإذا كان السعر الابتدائي في سوق الفضل أكبر منه في السوق العام فإن القوت سيتدفق من الأخير إلى سوق الفضل بحيث يؤدي نقص العرض في السوق العام إلى زيادة في السعر أكبر من حيث القيمة المطلقة من نقص السعر في سوق الفضل من جراء زيادة العرض في الأخير. السبب يعود إلى أن السوق العام يعكس وجود الجانب الضروري في القوت، وهذا يجعل الطلب منخفض المرونة بالنسبة للسعر. ومن ثم فلا بد من ارتفاع السعر بدرجة أكبر حتى يمكن تقليص الطلب ليتوازن مع شح العرض. الفضل يمثل الجانب الكمالي فحسب، فهو

أكثر مرونة، فيكفي انخفاض يسير في السعر حتى يتوسع الطلب ليوازن زيادة العرض.

يستمر التدفق إلى أن يتساوى سعر السوق العام مع سوق الفضل. يتحقق الاتزان إذا كان:

$$p_z^* = p_i^* = p^* \quad [22]$$

وبناء على [٨] و [٩] فإن:

$$p_i^o < p^* < p_z^o \quad [23]$$

وعليه:

$$Q_x^* < Q_x^o \; , \; Q_z^* > Q_z^o \quad [24]$$

أي أن سعر الاتزان الجديد سيكون أعلى من السعر السائد قبل نشؤ ربا الفضل، وأقل من سعر الفضل الابتدائي، كما أن كمية القوت المعروضة في السوق العام ستكون أقل عند الاتزان منها في عدم وجود ربا الفضل. ويمكن توضيح هذه النتيجة بالشكل المرفق.

حوافز نشؤ سوق الفضل

إذا قلنا إن سعر سوق الفضل أعلى من سعر سوق العام، ما الذي يجعل المشتري يقبل بالشراء من سوق الفضل بالسعر المرتفع ويترك الشراء من السوق العام ذي السعر المنخفض؟ هناك بطبيعة الحال تكلفة إجرائية من مبادلة السلعة بعوض آخر ثم شراء السلعة مرة أخرى. وهذه التكلفة ستجعل المشتري يقبل الزيادة في السعر إذا كانت التكلفة أكبر من أو تساوي الزيادة في السعر.

ولكن قبول هذه الزيادة لن يستمر طويلاً، إذ لا بد من نشؤ الاتزان بين السوقين. نعم قد لا يأخذ الأمر وقتاً لكن مجرد علم المتبايعين بنشؤ فرصة لربا الفضل تلقائياً سيرفع السعر في السوق ككل، خاصة بافتراض التوقعات الرشيدة rational expectations.

التبادل الصفري في ربا الفضل

من خلال المناقشة السابقة تبين أن ربا الفضل يتضمن مبادلة صفرية في القدر الضروري. في المثال السابق نجد أن أحد الطرفين يقدم ٧٠٠ جرام من القدر الضروري مقابل ٤٠٠ جرام فقط. أي أنه بذل ٣٠٠ جرام دون مقابل من الضروري، وهذا تبادل صفري، لأن أحد الطرفين يربح من الضروري بالضبط ما خسره الآخر منه.

بطبيعة الحال لا يدخل العاقل في مبادلة صفرية بدون مبرر. المبرر هنا هو مبادلة القدر الكمالي. أي أن المبادل رضي بخسارة في القدر الضروري مقابل معاوضة القدر الكمالي. ولا شك أن التنازل عن الضروري

المحض مقابل الكمالي المحض من نفس الجنس ضربٌ من الإسراف. ولبيان ذلك تصور المثال التالي: رجل انقطع بفلاة، وأوشك على الهلاك من الظمأ، ثم وجد كأساً من ماء. بدلاً من أن يروي به ظمأه وينقذ به نفسه، ذهب ليغسل به ثوبه ويرجّل شعره. أليس هذا إسرافاً محضاً لأنه تنازل عن الضروري المحض مقابل الكمالي؟ بل لو استعمل الماء للوضوء بدلاً من شربه لربما كان آثماً لأنه بذلك يعرض نفسه للهلاك، فكيف إذا استعمله في أمر كمالي صرف؟ وقد نص الفقهاء على منع استعمال القوت فيما يقوم غيره مقامه لأن ذلك تضييع له (المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ٢١٣). وقد قال الله تعالى مستنكراً على بني إسرائل: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾؟ فمبادلة ضروري صرف بكمالي صرف استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير. ولا ريب أن استشعار ضرورة القوت قد لا يوجد عند كل شخص، لكنه أمر عام للمجتمع. ولأنه أمر عام، ناسب والله أعلم أن يكون تحريمه عاماً.

والتنعم ليس ممنوعاً في ذاته، لكن إذا أدى إلى مبادلة صفرية في أمر ضروري لغرض التنعم المحض، فسيكون محل استشكال. وربما لهذا السبب وصف النبي ﷺ ربا الفضل بأنه «عين الربا»، لأن التبادل الصفري خاصة ثابتة في ربا النسيئة أيضاً. أي أن خاصة التبادل الصفري تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وتمثل إطاراً مشتركاً لفهم خصائص الربا وحِكم تحريمه، والله أعلم.

الكمية

يلاحظ أن مقدار القدر الضروري قد لا يكون ثابتاً في وزن معين من نوعين مختلفين. مثلاً مقدار القدر الضروري في صاع من رطب برحي قد لا يساوي القدر الضروري في صاع من تمر سكري. ولهذا السبب نص الفقهاء على عدم جواز تبادل رطب بتمر جاف ولو كان بنفس الكمية، نظراً للتفاوت القائم.

الخلاصة

إن ربا الفضل يحول القوت الضروري إلى سلعة كمالية، وهذا يؤدي إلى أمرين:

١. نشؤ سوق الفضل ذات السعر الأعلى من سعر السوق.

٢. ارتفاع سعر السوق العام، وانخفاض العرض فيه، بسبب نشؤ سوق الفضل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت السلعة أساساً غير ضرورية فلن تترتب هذه النتائج على ربا الفضل. بمعنى إذا كانت السلعة لا تتضمن قدراً ضرورياً، فإن الشرط [٢١] قد لا يتحق. وحينئذ فليس من الممكن ظهور سوق فضل كفؤة، ومن ثم لن تتأثر السوق العامة من جراء تبادل الفضل. وهذا يتفق مع قاعدة الشرع في تخصيص ربا الفضل في الأقوات والأثمان دون ما عداها من الأصناف الأخرى. لاحظ أنه كلما كانت السلعة ضرورية أكثر، كلما كان التفاوت الذي تتضمنه المتراجحة [١٠] أكبر، ومن ثم كان ضرر التفاضل أكثر، والعكس بالعكس.

كما يترتب على ذلك أيضاً أنه من الممكن تحديد ما إذا كان صنف معين «ربوياً» أم لا من خلال

المتراجحتين [١٠، ٢١]، فإن تحققتا كانت السلعة ضرورية ولم يجز التفاضل فيها، وإلا لم يكن هناك ما يمنع منه، والله أعلم.

لاحظ أيضاً كيف ارتفع سعر القوت لمجرد وجود ربا الفضل، دون أي مؤثر آخر. أي أننا افترضنا في التحليل أن مجموع كمية القوت المعروض في الاقتصاد ثابتة، ولم نتطرق للإنتاج. ومع ذلك وجدنا أن سعر الاتزان ارتفع لا لشئ إلا لمجرد تغير طريقة تبادل القوت في السوق بين الأغنياء والفقراء. إن هذه النتيجة تبين أن التبادل مجرداً قد يكون له آثار غير محمودة اقتصادياً إذا كان مطلقاً من كل قيد.

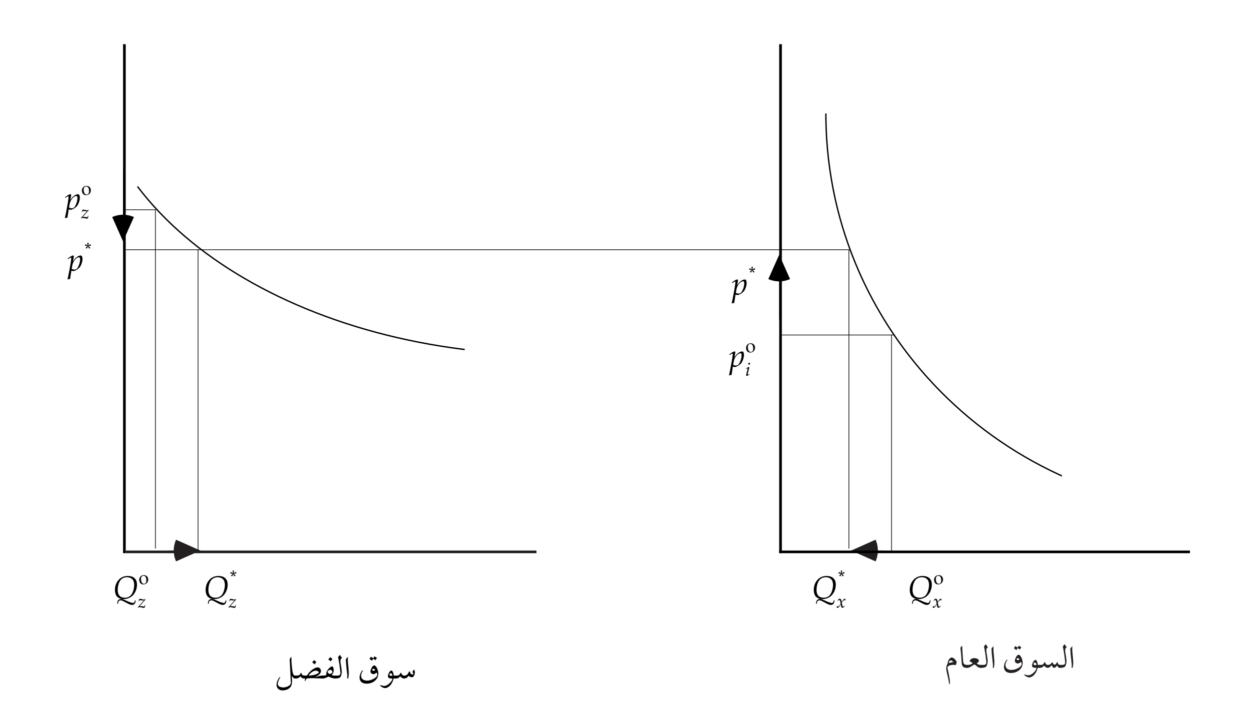
كما يتبين أن التبادل بين طرفين، وإن كان لأول وهلة قد يكون نافعاً لكليهما، لكنه قد يكون ضاراً بالآخرين، وفي النهاية بالجميع. إذ أن ربا الفضل يؤدي إلى ارتفاع السعر لا لشئ إلا لمجرد تغيير نمط التبادل، فارتفاع السعر هذا خسارة على المشتري وربح للبائع. فالمبادلة بهذا الشكل غير نافعة للطرفين مقارنة بما إذا امتنع تبادل الفضل.

كما يمكننا أن نجد سبباً آخر للغبن (ربما هو الذي عناه عوض)، وذلك إذا كان مقدار كل من الضروري x والكمالي z غير معلوم، فحينئذ لن يمكن تحديد السعر المثالي لكل منهما، ومن ثم لن يكون الاتزان كفؤاً. وهذا اللايقين بدهي لسبب بسيط هو أن من طبيعة السلعة أصلاً اندماج الجزئين معاً بصورة يتعذر معها فصلهما من بعض. أي أنه لا يمكن فصل أو تمييز القدر المشترك من القدر المميز، ومن هنا ينشأ الغبن. بينما توسيط السوق العام يعني مبادلة السلعة ككل (الضروري والكمالي) بسعر واحد دون تمييز بينهما، وهذا يعني تجنب منشأ الغبن وهو محاولة التمييز بينهما.

ولا ريب أن هناك جوانب أخرى لربا الفضل بحاجة للدراسة والتحليل، كما أننا بحاجة إلى نظرية موحدة للربا، ربا الفضل وربا النسيئة، لدراسة آثاره الاقتصادية.

والحمد لله رب العالمين.

الاتزان في وجود ربا الفضل



p_z^o : سعر سوق الفضل الابتدائي

p_i^o : سعر السوق العام الابتدائي

p^* : سعر الاتزان النهائي

لاحظ أن منحنى الطلب في السوق العام أكثر استقامة من الطلب في سوق الفضل. السبب يعود إلى أن السوق العام يعكس وجود الجانب الضروري في القوت، وهذا يجعل الطلب منخفض المرونة بالنسبة للسعر. ومن ثم فلا بد من ارتفاع السعر بدرجة كبيرة حتى يمكن تقليص الطلب ليتوازن مع شح العرض. الفضل يمثل الجانب الكمالي فحسب، فهو أكثر مرونة، فيكفي انخفاض يسير في السعر حتى يتوسع الطلب ليوازن الزيادة في العرض.